قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٣٧	٢٥٤/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩ هـ	١٤٢٩/٠٥/٢٢هـ ٢٠٠٨/٠٥/٢٧م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى جاء فيها أن لديه محفظة استثمارية لدى المدعى عليه حيث قام بشراء أسهم شركة (أ) عدد (٤٣) سهم بسعر (٣,٠٠٠) ريال وتفاجئ أن المدعى عليه (البنك .....) قد أشترى له ضعف الكمية بعدد (٨٦) سهم، مع عدم توفر السيولة الكافية للشراء، وكشف حساب المدعي، وعند اعتراضه تم وعده بتصحيح الخطأ، وبيع الأسهم الزائدة، وتغطية الباقي من قبل المدعى عليه وفعلا تم البيع دون علمه قبل أحد عشر شهراً تقريباً و لم تتم تغطية الكشف إلى حينه. وطلب التعويض بمبلغ (٤١١,٧٠٩.٢٥) ريال ومبلغ (٤٠٠,٠٠٠) ريال لإيقاف المحفظة لمدة سنة كاملة.

ووردت إلى اللجنة مذكرة البنك الجوابية جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠م عند الساعة ١٠:٠٣:٥٢ صباحاً قام المدعي بطلب شراء عدد (٤٧) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر إجمالي (٢,٩٠٠) ريال وتم إدخال الأمر بالنظام. وفي الفترة المسائية عند الساعة ١٨:٢٠:٠٧ طلب المدعي من المدعى عليه شراء عدد (٤٦) سهماً لنفس الشركة بسعر السوق (٣,٠٢٤) ريال وتم تنفيذ الأمرين مما أدى إلى كشف حسابه بمبلغ (١٣٥,١٦٤.٨٠) ريال. وحيث أن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه قد نص في البند الأول "من المتفق عليه أن جميع المعاملات بين العميل والبنك مهما كانت طبيعتها يجوز للبنك أن يغيرها لجميع المقاصد كجزء من هذا الحساب" و البند الثاني "في حالة سماح البنك للعميل بأن يكشف حسابه الجاري إلى الحد والمدة التي يحددهما حسب رغبته المطلقة فقد وافق العميل على حسم تكلفة التمويل وأتعاب الخدمات البنكية الأخرى من حسابه مقابل كشف الحساب والتي تحتسب على أساس سعر البنك المعتمد لتسهيلات السحب على المكشوف". والبند العاشر " إن جميع أوامر الدفع وعمليات المقاصة وعمليات الصرافة وبيع وشراء الأسهم أو السندات التي يقوم بها البنك لحساب العميل تكون مسئولية العميل وحسابه الخاص." وورد في اتفاقية فتح حساب للتداول والاستثمار في السندات والأوراق المالية في البند السابع" يوافق العميل على انه يحق للبنك اتخاذ الإجراءات اللازمة بمقابلة أية خسائر تتطلب تغطية نقدية من قبل العميل ويتعهد العميل بتغذية الحساب لتغطية هذا العجز فور طلب البنك ذلك، كما يقر العميل أنه في حالة عدم التزامه بتغذية هذا العجز بأنه يفوض البنك وفقا لإرادته المنفردة ببيع أية أوراق مالية أو أسهم أو سندات بحوزة البنك حسب السعر السائد في حينه

لتغطية العجز". والبند الحادي عشر" تعتبر دفاتر البنك وقيوده صحيحة ونهائية وبينة قاطعة على العميل ويسقط العميل حق الطعن فيهما والاعتراض عليهما بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال كشوفات الحساب إلى العميل أو تسليمه باليد". وورد في اتفاقية قبول تعليمات بيع وشراء الأسهم المحلية عن طريق الهاتف في البند الثاني" يكون للبنك حق التصرف على هذه التعليمات بدون أي اعتراض من قبل العميل ويتحمل كافة المسئوليات المترتبة على تصرف البنك من جراء استخدام وسائل الاتصال وخاصة مما قد ينجم عن الخطأ في مصدر التعليمات أو إبلاغهما أو نقلهما أو سوء فهم ...". والبند التاسع " يسقط حق العميل في المطالبة أو التراجع بأي من التعليمات التي يطلب تنفيذها بواسطة الهاتف بعد مرور فترة شهر من تاريخ إصدار تعليماته الهاتفية. ونص خطاب تعهد من المدعي بخصوص قبول تعليمات بيع وشراء الأسهم المحلية " أقر أنا الموقع أدناه بموجب هذا التعهد بمسئوليتي الكاملة عن التعليمات التي قد أصدرها بخصوص شراء وبيع الأسهم السعودية وتكون سجلات البنك ووثائقه حجة قاطعة على إصدار أوامري هاتفيا إلى البنك بتلك التعليمات وليس لي الحق والمطالبة بأي شكل من الأشكال والطعن بتلك الوثائق أو الإدعاء بعدم صحتها إطلاقا". بعد أن قام المدعي بطلب الشراء وإدخال الأمر بالنظام وبعد تنفيذ العمليتين المذكورتين مما أدى إلى كشف حسابه بمبلغ (١٣٥,١٦٤.٨٠) ريال، وكان المدعي على علم ودراية تامة بوجود هذه الأسهم في محفظته وأن حسابه مكشوف، و لم يقم بأي مطالبة بهذا الخصوص خلال الفترة المنصوص عليها باتفاقية قبول التعليمات الخاصة بشراء وبيع الأسهم. وتجاهل المدعي بالرغم من إرسال كشف الحساب إليه والذي يوضح أن حسابه مكشوف وذلك لانتظاره صعود الأسهم وعندما طلب منه تغطية الكشف، أفاد باعتراضه على العملية. وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩م وبعد عدة مراجعات للمدعي قام المدعى عليه ببيع كمية أسهم الأمر الأول عدد (٧٠٥) سهماً بعد التجزئة والتي تمثل إجمالي عدد كمية أسهم الأمر الأول (٤٧) سهماً بالإضافة إلى أسهم المنحة لشركة (أ) وعددها (٩٤) سهماً والتي تشكل بمجموعها (١٤١) سهماً قبل التجزئة بسعر (١٢٦.٦٠) ريال وبقيمة إجمالية (٨٩,٢٥١) ريال. وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣م تم إيداع مبلغ (٤٥,٨٤٢.٩٣) ريال في حساب المدعي ويمثل فارق السعر الذي تحمله المدعى عليه بعد بيع (٧٠٥) سهماً، وبالتالي يكون مبلغ بيع الأسهم (١٣٥,٠٩٣.٩٣) ريال وهو مبلغ قيمة الصفقة موضوع النزاع، بالإضافة إلى إيداع مبلغ (٨,١٩٠.٣٢) ريال لحساب المدعي والذي يمثل العمولة المحتسبة على كشف الحساب. وطلب المدعى عليه رد دعوى المدعي. وقد قامت اللجنة بتبليغ المدعي بنسخة من مذكرة المدعي.

وقد ورد إلى اللجنة مذكرة المدعي جاء فيها أن المدعى عليه ذكر بأنه طلب شراء عدد (٤٧) سهم صباح يوم ٢٠٠٦/٣/٢٠م كما أفاد بأنه طلب شراء عدد (٤٦) سهم وتم تنفيذ الأمرين مما أدى إلى كشف الحساب و لم يذكر انه نفذ في الفترة المسائية أمرين للشراء كل منهما بعدد (٤٦) سهم بدون طلب المدعي أو علمه. كما اعترض المدعي على الفقرة الثانية من حيثيات الاتفاق وأكد على أنه لا يعطي للمدعى عليه حق شراء أسهم لم يطلبها. كما ذكر المدعى عليه أن المدعي كان على علم ودراية بتنفيذ العمليتين، وكشف الحساب، إلا انه لم يعترض، والواقع أن المدعي اعترض مرارا لدى مؤسسة النقد وإدارة المدعى عليه ثم إلى هيئة السوق المالية. وأن مخالفة المدعى عليه وكشف الحساب أدت إلى أضرار أدبية ومادية تتمثل بالإساءة لسمعة المدعي من أنه شخص يحاول التلاعب على المدعى عليه. وكذلك إلى تجميد كامل رصيد المدعي لدى المدعى عليه المتمثل بقيمة أسهمه كاملة لمدة تسعة أشهر والتي تقدر بـــ

(٦٢٢,٦٥٨) ريال مما أدى إلى تفويت الأرباح، وذلك من تاريخ إدخال الأمر في يوم ٢٠٠٦/٣/٢٠م إلى تاريخ إدخال فرق السعر في الحساب في ٢٠٠٦/١٢/١٣م. كما ورد للجنة مذكرة المدعى عليه تثبت العملية محل النزاع بالتسجيل الصوتي.

الأسباب

حيث إن النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية من دون رصيد فإنَّ ذلك النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، تبين لها أن المدعي أدخل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠م أمر شراء عدد ٤٧ سهم من أسهم شركة (أ) بسعر ٢٩٠٠ ريال للسهم، وبقيمة إجمالية (١٣٩.١٢٨/٣٨) ريال، فتأخر خصم قيمتها بموجب كشف حساب المدعي، فأدخل المدعي أمر شراء عدد ٤٦ سهم بنفس الشركة بسعر (٣.٠٢٤) ريال للسهم، فتم تنفيذها وخصم مبلغها من حسابه بإجمالي قيمتها البالغة (١٣٧.١٢٣/٩٦) ريال، ثم خصم من حسابه قيمة صفقة ٤٧ سهم وكشف حسابه بمبلغ (١٣٥.١٦٤/٨٠) ريال.

وحيث إن المصرف يعد وسيطا مرخصا له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، فإنَّ قيامه بتنفيذ الصفقة من دون رصيد، يعد إخلالا منه بمقتضيات عقد الوكالة، وتجاوزاً منه في حقه؛ مما يوجب مسؤوليته ويعطي الحق للمتضرر بالرجوع على الوسيط المتسبب.

وحيث إن المدعى عليه قد أخطأ بالشراء من رصيد مما يكون معه للمدعي حق ردها، ويتعين على المدعى عليه حينئذ استردادها وإعادة مبالغها، وحيث إن المدعى عليه قام بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣م بإيداع مبلغ (١٣٥.٠٩٣/٩٣) ريال بحساب المدعي تمثل (٨٩.٢٥١ ريال "مبلغ بيع الأسهم" + ٥٤.٨٤٢/٩٣ ريال "مبلغ فرق السعر")، والذي تحمله المدعى عليه بعد بيع عدد ٤٧ سهم، بالإضافة إلى إعادة مبلغ (٨.١٩٠/٣٢) ريال وهي العمولة المحتسبة على كشف الحساب. فتم بذلك تسوية الصفقة بإيداع مبلغها مضافاً إليها مبلغي فارق السعر والعمولة، وحيث إن هذا الخطأ تسبب في كشف حساب المدعي مما يتعين معه التعويض عن الكشف وذلك لحرمان المدعي من الاستثمار في محفظته بقدر المبلغ المكشوف طيلة فترة الكشف، وقدرت اللجنة في مثل هذه القضايا أن يكون التعويض بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ كشف المحفظة في ٢٠٠٦/٣/٢٠م إلى تاريخ تغطية الكشف في ٢٠٠٦/١٢/١٣م، منسوبا إلى أدنى نقطة يوم كشف المحفظة، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة وناتجه هو مبلغ التعويض، وحيث كانت أدنى نقطة سجلها مؤشر سوق الأسهم يوم الكشف هي (١٦.١٩٢.٩٠) وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال تلك الفترة كانت (١٧,٩٤٤.٧٢) في ٢٠٠٦/٤/٥م فتكون نسبة التغير (١٠.٨٢%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (١٣٥.١٦٤.٨٠) ريالا يكون الناتج (١٤.٦٢٢.٧٣) ريالاً.

وأما ما طالب به المدعي تعويض عن تجميد محفظته لمدة سنة كاملة، فإنه لم يثبت للجنة منع المدعى عليه من تداول المدعي بمحفظته، كما لم يقدم المدعي ما يثبت ذلك.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه (البنك .....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغ قدره (١٤.٦٢٢.٧٣ ريال) أربعة عشر ألف وستمائة واثنان وعشرون ريالاً وثلاثة وسبعون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.